محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/٣٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، ياسـين العبـداللات، د. محمد الطراونة، باسـم المبيضين

الممـــيز :- وكيله المحامي

الممـــيز ضـــده :- الحـــق العـــام .

بتاريـــخ ٢٠١٤/٢/١٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٧ في القضية رقم (٢٠١٢/٧٤) المتـضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

طالباً قبـول التمـييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيـه لأسـباب تتلخص بمـا يلـي :-

١- إنني بريء من الجرم المسند إلي.

٢- البينات جاءت متناقضة مع بعضها البعض وتؤدي إلى إعلان براءة المتهم (المميز).

٣- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها مع أن الشكوى كيدية .

قدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شـكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعـون فيه.

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١١/٩٣٣) تاريخ ٢٠١١/١١/٢٣ قد أحالت المتهمين :-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :-

١- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات وتعديلاته رقم ١٦ ســـنة ١٩٦٠ بالنســبة للمتهمين

٢- جنايـــة الاغتصاب بالتعاقـــب المقترن بفض البكـــارة خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (٢٩٣و١/٣٠١/أ وب) من قانون العقوبات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بالنسبة للمتهم

٣- جناية الاغتصاب بالتعاقب خلافاً لأحكام المادتين (٢٩٣ و١/٣٠١/أ) مـــن قـــانون العقوبات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بالنسبة للمتهم

٤- جناية الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بالنسبة للمتهمين

٥- جناية مواقعة أنثى (غير زوجة) أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة

lawpedia.jo

١٩٦٠ بالنسبة للمتهمين

٦- جنحة تقديم مسكر لشخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره خلافاً لأحكام المادة (٣٩١/١/أ) من قانون العقوبات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بالنسبة للمتهمين

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

إنه صباح يوم ٢٠١١/٩/٨ غادرت المجني عليها البالغة من العمر ١٦ سنة مواليد ١٩٩٥/٤/٢٧ منزل والدها الكائن في بلدة الطيبة – محافظة إربد إلى محافظة العاصمة (عمان) ومن هناك استقلت مركبة متجه إلى مدينة العقبة التي وصلتها صباح يوم الجمعة ٢٠١١/٩/٩ واستوقفت سيارة أجرة (تكسي) صادف أن سائقها هو المتهم الذي أعلمته برغبتها باستئجار شقة لتقيم فيها، فعرض عليها المتهم أن ينزلها في شقة تعود لخاله المتهم . وأن تقيم فيها مع الأخير فوافقته، واتجه بها إلى المنطقة السادسة حيث موقع الشقة، ولدى وصولهما استقبلهما المتهم وأدخل المجني عليها إلى داخل الشقة وغادر المتهم لبعض الوقت وخلال فترة غياب المتهم قام المتهم تقديم مادة الكحول للمجني عليها وتسامر معها حتى حضر المتهم وبعد أن تناول هو والمجني عليها الكحول قام بإدخالها إلى إحدى غرف النوم في الشقة وهناك مارس معها الجنس ممارسة الأزواج برضاها علماً بأن المجني عليها ثيب من قدم وناما تلك الليلة في شقة المتهم . وفي الصباح غادرا الشقة، حيث أوصل المتهم المجني عليها إلى السوق التجاري وتركها هناك موهماً إياها بأنه سيعود بعد قليل، وأثناء انتظارها وتجوالها بالسوق تعرفت بالمتهم الذي زودها برقم هاتفه النقال وعرض عليها خدماته وافترقا، ولما يئست من عودة المتهم قامت باستيقاف سيارة أجرة (تكسي) صادف أن سائقها هو المتهم الذي بعد أن ركبت معه طلبت منه أن يدلها على مكان لتقيم فيه، فعرض عليها أن يصطحبها إلى شقة تعود للمتهم مدعياً بأن الأخير شقيقه وأن تقيم مع في تلك الشقة، فوافقت فاصطحبها إلى هناك وفي الطريق هاتف المتهم وأخبره أنه يقل فتاة

lawpedia.jo

وأنه سيحضرها إلى منزله فوافق المتهم ولدى وصولهما إلى هناك أدخلاهـــا إلـــى الشقة وقامت المجني عليها بالاغتسال ولدى خروجها من الحمام قام المتهم بممارسة الجنس معها على خلاف الطبيعة برضاها بأن أولج قضيبه المنتصب بفتحة شرجها ولمـــا أنهى فعلته غادر الشقة تاركاً المجني عليها برفقة المتهم حيث قـــام الأخيـــر أيـــضاً بممارسة الجنس مع المجني عليها على خلاف الطبيعة برضاها وناما تلك الليلة، وبمساء اليوم التالي أحضر المتهم مشروبات كحولية وتناولها هو والمجني عليها وفي صباح اليوم التالي غادرت المجني عليها الشقة وقضت الليل على شاطئ البحر، وفي الـــصباح تعرفت على المتهم الذي اصطحبها بسيارته التي يعمل عليها إلـــى الـــسوق والشاطئ الجنوبي ثم أعادها إلى السوق، حيث هاتفت المتهم الذي ســـبق وأن زودها برقم هاتفه وطلبت منه أن يحضر إلى عندها وقامت بدلالته على مكان تواجدها في السوق، فحضر المتهم وقام باصطحابها إلى فندق يسمى (أحلى طلة) حيـــث يعمـــل هناك ابن خالته المتهم ، وقام المتهم بمساعدة المتهم باستئجار غرفة فـــي الفندق المذكور باسمه لتقيم بها المجني عليها، وقام المتهم باصطحاب المجني عليها إلى الغرفة، وهناك بعد أن قامت المجني عليها بالاغتسال قام المتهم بممارسة الجنس معها برضاها ممارسة الأزواج كما قام بإدخال قضيبه في شرجها، وبعد أن أنهى فعلتـــه غادر الغرفة، ودخل المتهم إلى الغرفة وقام أيضاً بممارسة الجنس مع المجني عليها ممارسة الأزواج (أدخل قضيبه في مهبلها) وكذلك أدخل قضيبه في مؤخرتهـــا واســـتمر كذلك حتى استمنى في فرجها، ونامت المجني عليها تلك الليلة في الفندق، وفـــي صـــباح اليوم التالي تم ضبطها هناك من قبل رجال الشرطة لوجود تعميم عليها بناءً على إخبـــار والدها ولدى عرضها على الطبيب الشرعي تبين وجود تمزق قديم في غشاء البكارة لديها وانمحاء ببعض حوافه وأن هذا التمزق قد مضى عليه أكثر من أسبوعين وكذلك وجـــود تمزقات حديثة في فتحة شرجها لم يمضِ عليها أكثر من أسبوعين وتم أخذ عينـــات مـــن مواطن العفة لديها وملابسها لفحصها مخبرياً وتبين بنتيجة الفحص المخبـــري للعينـــات وجود حيوانات منوية داخل وخارج وحول مهبلها تعود للمتهم وكذلك وجود حيوانات منوية تعود للمتهم على قميص نوم يعود للمجني عليها وجرت الملاحقة.

وأثناء سير المحاكمة جرى عقد زواج صحيح بين المتهم والمجني عليها دعد بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ ويحمل الرقم ، صادر عن محكمة السلط الشرعية.

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة الجرمية وتوصلت إلى الآتي:-

أولاً:- بالنسبة لأفعال المتهم

فإن المحكمة تجد أنه قد تم عقد زواج صحيح بين المجني عليها والمتهم بموجب عقد الزواج المحفوظ في الملف الذي يحمل الرقم) تاريخ ٢٠١٢/٥/٩ الصادر عن محكمة السلط الشرعية فإنه وإعمالاً لنص المادة (٣٠٨) عقوبات يقتضي وقف ملاحقة المتهم عن سائر الأفعال المسندة إليه ذلك أن أفعاله وبالتطبيق القانوني تندرج تحت الجرائم الواردة بالفصل الأول من الباب السابع من قانون العقوبات التي شملتها أحكام المادة (٣٠٨) عقوبات.

ثانياً:- بالنسبة للمتهم

وحيث وكما قدمنا لم يرد أي دليل قانوني يربط المتهم : بالوقائع الجنسية المسندة إليه من قبل النيابة العامة فإنه يقتضي إعلان براءته من جناية الاغتصاب بالتعاقب وفق أحكام المادتين (٢٩٣و ١/٣٠١/أ) عقوبات المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني بحقه، أما بالنسبة لأفعاله المتمثلة بتقديم المشروبات الكحولية للمجني عليها التي لم تبلغ سن الرشد (١٨) بعد فإنها تشكل كافة أركان وعناصر جنحة تقديم مسكر لحدث المسندة إليه وفق أحكام المادة (١/٣٩١/أ) عقوبات، مما يقتضي معه إدانته بهذه الجنحة ومعاقبته عنها بحدود القانون.

lawpedia.jo

ثالثاً:- بالنسبة لأفعال المتهم

وحيث لم يرد أي دليل قانوني يربط المتهم بما أسند إليه من أفعال كما بينا في معرض مناقشة البينات وأن ما بدر منه ينحصر في اصطحاب المجني عليها إلى الشاطئ الجنوبي بالسيارة التي يعمل عليها وإعادتها إلى السوق التجاري دون أن يعتدي عليها جنسياً فإنه يقتضي إعلان براءته من كافة الجرائم المسندة إليه .

رابعاً:- بالنسبة لأفعال المتهمين

بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة التي خلصت إليها المحكمة نجد بأن الأفعال المادية التي اقترفها المتهمان تجاه المجني عليها بتاريخ الحادثة والمتمثلة بقيام كل واحد منهما بالانفراد بالمجني عليها ومواقعتها على خلاف الطبيعة بأن أدخل كل منهما قضيبه المنتصب في شرجها حتى استمنى برضاها، فإن أفعالهما هذه قد وقعت على أنثى

أتمت الخامسة عشرة من عمرها ولم تتم الثامنة عشرة منه بتاريخ الفعل، فإن هذه الأفعال بوصفها المتقدم قد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض وفق أحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات بحق كل منهما حيث إنها خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها واستطالت أفعالهما إلى عورة من عوراتها التي تحرص كسائر الناس على ســترها والذود عنها كما أنها كانت على درجة من الفحش ترقى بها إلى مــصافي جنايــة هتــك العرض وإنها كانت برضا المجني عليها وبطوعها ولم تكن رغم إرادتهــا إذ لــم يثبــت للمحكمة توافر أي ضرب من ضروب الشدة والعنــف أو الإكــراه أو المباغتــة، إلا أن المجني عليها لم تتجاوز سن الحماية القانونية مما يتوجب معه تجريم كل مــن المتهمــين بجناية هتك العرض وفق أحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات ومعاقبتهما عنهــا بحدود القانون.

أما بالنسبة لجناية الاغتصاب وفق أحكام المادة (٢٩٣) عقوبات المسندة للمتهم فإنه وعلى ضوء ما بيناه واستبعاد الجزء من شهادة المجني عليها المتعلقة بهذا الجــرم فإنــه وبظل عدم قيام الدليل القانوني الذي يربطه بهذا الجرم فيقتضي إعلان براءته مــن هــذه الجناية.

أما بالنسبة لجنحة تقديم مسكر لحدث المسندة للمتهم فتجد المحكمة بأن قيام المــتهم بتقديم المشروبات الكحولية للمجني عليها التي لم تتم سن الرشد يشكل كافة أركــان وعناصر هذه الجنحة مما يتوجب معه إدانته بها ومعاقبته عنها بحدود القانون .

lawpedia.jo

خامساً:- بالنسبة لأفعال المتهمين

بتطبيق القانون على الوقائع التي تحصلتها المحكمة بحق المتهمين فنجد بــأن أفعال كل منهما التي تمثلت باختلائه بالمجني عليها في الشقة وقيامه بمواقعتهــا مواقعــة الأزواج برضاها بأن أولج قضيبه المنتصب في فرجها وفتحة شرجها حتى الاستمناء قــد شكلت كافة أركان وعناصر جناية مواقعة أنثى طبقاً للمادة (١/٢٩٤) عقوبات بالنظر إلى سن المجني عليها بتاريخ الواقعة (١٦ سنة) وأن أفعالهما المتمثلة بقيامهما بــإيلاج كــل منهما قضيبه في فتحة شرجها قد شكلت أيضاً جناية هتك العرض وفــق أحكــام المــادة (١/٢٩٨) عقوبات إلا أن المحكمة تجد أن المتهمين عند ارتكــاب كــل منهمــا لهــاتين الجريمتين كان بصدد مشروع إجرامي واحد وأن فعله بمواقعتها مواقعة الأزواج والمشكل لجناية مواقعة أنثى أتمت الخامسة عشرة من عمرها ولم تتم الثامنــة عــشرة منــه قــد

استغرقت أفعاله المشكلة لجناية هتك العرض مما يقتضي معه تجريمها بجناية المواقعة طبقاً للمادة (١/٢٩٤) عقوبات ومعاقبة كل منهما عنهما حسب أحكام القانون وبالوقت ذاته إعلان عدم مسؤوليتهما عن جناية هتك العرض المسندة إليهما بصدد هذه الواقعة.

بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٧ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٧٤) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :-

أولاً:- عملاً بأحكام المادة (٣٠٨) عقوبات وقف ملاحقة المتهم عن جناية الاغتصاب بالتعاقب المقترن بفض البكارة طبقاً لأحكام المادتين (٢٩٣و١/٣٠١/أ وب) المسندة إليه لثبوت إجراء عقد الزواج بينه وبين المجني عليها على أن تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقته خلال خمس سنوات إذا انتهى الزواج بطلاق المجني عليها دون سبب مشروع.

ثانياً:- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الاغتصاب وفق أحكام المادة (٢٩٣) عقوبات المسند إليه، وعملاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان براءته من جنحة تقديم مسكر لحدث طبقاً للمادة (١/٣٩١/أ) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

ثالثاً:- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الاغتصاب بالتعاقب وفق أحكام المادتين (٢٩٣و١/٣٠١/أ) عقوبات المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

رابعاً:- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الاغتصاب وفق أحكام المادة (٢٩٣) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

خامساً:- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جناية هتك العرض طبق أحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات.

lawpedia.jo

سادساً:- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصـــول الجزائية إدانـــة المتهمـــين بجنحـــة تقـــديم مـــسكر لشخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره طبقاً لأحكام المادة (١/٣٩١/أ) عقوبات والحكم على كل منهما بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم عن هذه الجنحة واعتبار العقوبة منفذة بحق المتهم حيث أمضى المدة موقوفاً.

سابعاً:- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية هتك العرض طبق أحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجريم المتهمين بجناية مواقعة أنثى أتمت الخامسة عشرة من عمرها ولم تتم الثامنة عشرة منـــه طبق أحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكـــام المـــادة (١/٢٩٨) عقوبـــات تقـــرر المحكمة:-

الحكم على كل من المتهمين

بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم لكل واحد منهما. وكذلك عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبات الحكم على كل واحد من المتهمين

بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع ســـنوات والرسوم لكل واحد منهما مع تضمين المجرمين نفقات المحاكمة مقسمة بينهم بالتـــساوي محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات انفاذ العقوبة الأشد بحق المتهم

وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف. وترك المتهم حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن التمييزي :-

عن السبب الأول فقد جاء سبباً عاماً ومبهماً ولا يصلح لأن يكون محلاً للطعن.

وعن السببين الثاني والثالث الدائرين حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

وفي هذا نجد إن محكمة الجنايات الكبرى ووفق صلاحياتها المستمدة مـن المـادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لها مطلق الصلاحية بوزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به ويرتاح له ضميرها ويستقر في وجدانها وطـرح ما عداها من البينة وقد استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً شاملاً ووافياً واستخلـصت الواقعـة الجرميـة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وأنزلت حكم القـانون على ما توصلت إليه بشكل أصولي ومتفق مع حكم القانون وجاءت العقوبة ضمن الحـد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المميز ونحن بدورنا نتفق مع ما توصلت إليه محكمـة الجنايات الكبرى بحكمها المطعون فيه الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين .

لذلك نقـــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعـــون فيه .

قراراً صدر بتاريـخ ٩ شوال سنـــة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٥م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـس الديـوان

دقـــق/ أ . ك

lawpedia.jo